هي الراويه له وكلاهما ممتنع او في غايه البعد الرابع ان عايشه [...] كانت تعمل
بها وتناظر عليها وتدعو اليها صواحباتها فانها بها مزيد اعتنا فكيف يكون هذا حكما
منسوخا قد بطل كونه من الدين جمله ويخفى عليها ذلك ويخفى على نسا النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تذكره لها واحده منهن المسلك الثاني انه مخصوص بسالم دون من عداه
وهذا مسلك ام سلمه ومن معها من نسا النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن وهذا المسلك
اقوى مما قبله فان اصحابه قالوا مما يبين اختصاصه بسالم ان فيه ان سهله سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول ايه الحجاب وهي تقتضي انه لا يحل للمراه ان
تبدي زينتها الا لمن ذكر في الايه وسمي فيها ولا يخص من عموم من عداهم احد الا بدليل
قالوا والمراه اذا ارضعت اجنبيا فقد ابدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم
الايه فعلمنا ان ابدا سهله زينتها لسالم خاص به قالوا واذا امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحدا من الامه بامر او اباح له شيا او نهاه عن شي وليس في الشريعه ما يعارضه
ثبت ذلك في حق غيره من الامه ما لم ينص على تخصيصه واما اذا امر الناس بامر او نهاهم
عن شي ثم امر واحدا من الامه بخلاف ما امر به الناس او اطلق له ما نهاهم عنه فان ذلك
يكون خاصا به وحده ولا نقول في هذا الموضع ان امره للواحد امر للجميع واباحته
للواحد اباحته للجميع لان ذلك يودي الى اسقاط الامر الاول والنهي الاول بل نقول
انه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتاتلف ولا يعارض بعضها بعضا فحرم الله
في كتابه ان تبدي المراه زينتها لغير محرم واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسهله ان تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند ابدا الزينه قطعا فيكون
ذلك رخصه خاصه لسالم مستثناه من عموم التحريم ولا نقول ان حكمها عام
فيبطل حكم الايه المحرمه قالوا ويتعين هذا المسلك لانا لو لم نسلكه لزمنا احد
مسلكين لا بد منهما اما نسخ هذا الحديث بالاحاديث الداله على اعتبار الصغر في
التحريم واما نسخها به ولا سبيل الى واحد من الامرين لعدم العلم بالتاريخ ولعدم
المعارضه ولامكان العمل بالاحاديث كلها فانا اذا حملنا حديث سهله على الرخصه تحقق
الخاصه والاحاديث الاخر على عمومها فيما عدا سالما لم تتعارض ولم ينسخ
بعضها بعضا وعمل بجميعها قالوا واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ان الرضاعه

انما يكون

يكون في الحولين وانه انما يكون في الثدي وانما يكون قبل الفطام كان في ذلك ما يدل
على ان حديث سهله على الخصوص سوا تقدم او تاخر فلا ينحصر بيان الخصوص في
قوله هذا لك وحدك حتى يتعين طريقها قالوا واما تفسير حديث انما الرضاعه من المجاعه
بما ذكرتموه ففي غايه البعد من اللفظ ولا يتبادر اليه افهام المخاطبين بل القول في معناه
ما قاله ابو عبيد والناس قال ابو عبيد قوله انما الرضاعه من المجاعه يقول ان الذي
اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن انما هو الصبي الرضيع فاما الذي يشبعه من جوعه
الطعام فان رضاعه ليس برضاع ومعنى الحديث انما الرضاع في الحولين قبل الفطام هذا
تفسير ابي عبيد والناس وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث الى الاذهان حتى لو احتمل
الحديث التفسيرين على السوا لكان هذا المعنى اولى به لمساعده سائر الاحاديث لهذا
المعنى وكشفها له وايضاحها ومما يبين ان غير هذا التفسير خطا وانه لا يصح ان يراد
به رضاعه الكبير ان لفظه المجاعه انما يدل على رضاع الصغير فهي تثبت رضاعه
المجاعه وتنفي غيرها ومعلوم يقينا انه انما اراد مجاعه اللبن لا مجاعه الخبز واللحم فهذا
لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع فلو جعلنا حكم الرضاعه عاما لم يبق لنا ما يعتبر و
سياق قوله لما راى الكبير فقال انما الرضاعه من المجاعه يبين المراد وانه انما يحرم رضاعه الرجل
من يجوع الى لبن المراه والسياق ينزل اللفظ منزله الصريح فتغير وجهه الكريم
صلوات الله وسلامه عليه وكراهته لذلك الرجل وقوله انظرن من اخوانكن انما هو
للتحفظ في الرضاعه وانها لا تحرم كل وقت وانما تحرم وقتا دون وقت ولا
يفهم احد من هذا انما الرضاعه ما كان عددها خمسا فيعبر عن هذا المعنى
بقوله من المجاعه وهذا ضد البيان الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم وقولكم ان الرضعه
تطرد الجوع عن الكبير كما يطرده عن الصغير كلام باطل فانه لا يعهد ذو اللحيه
قط يشبعه رضاع المراه ويطرد عنه الجوع بخلاف الصغير فانه ليس له ما يقوم
مقام اللبن فهو يطرد الجوع فالكبير ليس ذا مجاعه الى اللبن اصلا والذي يوضح هذا
انه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقه المجاعه وانما اراد مظنتها وزمنها ولا شك انه
الصغر فان ابيتم الا الظاهريه وانه اراد حقيقتها لزمكم ان لا يحرم رضاع الكبير الا اذا
ارتضع وهو جايع فلو ارتضع وهو شبعان لم يوثر شيا واما حديث الستر المصون